

## القرار الثالث

### قرار تملك الفلسطينيين والحصول على الجنسية التركية:

**وضع الفلسطينيين قبل القرار:** لم يكن بإمكان الفلسطيني الذي يحمل وثيقة سفر والذي يملك جواز سفر من السلطة الفلسطينية شراء عقار في تركيا ، وكانت الوثيقة تفيد فقط في الحصول على الإقامة السياحية، وإذا أراد شراء عقارًا، عليه أن يستخرج أولاً وثيقة تفيد بأنه بلا وطن ليحق له شراء العقار .

**وضع الفلسطينيين بعد القرار:** أصبح بإمكان الفلسطيني أن يملك عقارًا في تركيا بواسطة وثيقة سفره من الدولة المقيم فيها والتي تتيح له الحصول على الإقامة السياحية وذلك بعد تعديل وزارة الاقتصاد التركية وإدارة شؤون الهجرة لولاية اسطنبول قرارًا لسنة 2013 . وقد دخل القرار حيز التنفيذ في السادس من مارس/ آذار 2019 ، ويعتبر هذا القرار تعديل استثنائي خاص بالفلسطينيين فقط لتسهيل اجراءات التملك لهم.

### التملك العقاري يمنح الفلسطينيين حق الحصول على الجنسية التركية والجواز التركي: أصدرت رئاسة

دائرة شؤون الاجانب - المديرية العامة للطابو والمساحة التي تتبع لوزارة الاعمار والبيئة، تعديلا عامًا برقم 1058120 بتاريخ 2019/03/06 على قانون 1734 لسنة 2012/08/06 ، وعلى قرار 5150 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم اللائحة الداخلية للتسجيل العقاري (الطابو ) ، واللائحة الداخلية 81 بتاريخ 21/08/2013 لكاتب العدل (النوتر)، بالشكل التالي: وينص هذا القرار الخاص فقط بمواطني دولة فلسطين أنه في حالة حصول الفلسطيني الحامل لوثيقة سفر على إذن الإقامة الصادر من المديرية العامة لإدارة الهجرة، يُقبل منه بطاقة الهوية ، وجواز سفره الصادر من دولته، أو الصادر من أي بلد . وينبغي كتابة رقم الإقامة الصادر للأجانب الذي يبدأ بـ ( 99 ) في خانة رقم الهوية في النظام الإلكتروني لبيانات العقار، وفي حالة عدم وجود الإقامة، يجب أن يُستخدم جواز السفر، أو رقم بطاقة الهوية الصادرة من دولته.